

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والتمم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلت وتممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسهيل التكوين والإتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التنموي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتصل بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 92 مؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996، يتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستوى مفهوم وتجديد معلوماتهم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 81 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين، لا سيما الباب الثالث منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والتمم،

3 - تجديد المعلومات :

- بالتكيف مع وظيفة جديدة نظراً إماً لتطور الوسائل والتكنولوجيات وإماً للتغيرات الهامة في تنظيم المصلحة وعملها أو مهامها.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية إعداد مخطط قطاعي سنوي أو متعدد السنوات في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

وفي هذا الإطار تقوم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بتنظيم وتنسيق عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تحضر للالتحاق بالوظائف العمومية أو للتكيف مع مناصب العمل وفق أهداف مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية واحتياجاتهم الأولوية بالنظر إلى التطور المترابط بين المؤهلات الإدارية والتكنولوجية ومخصصات الميزانية المرصدة لهذا الغرض.

المادة 4 : يجب أن يندرج مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات المنصوص عليه في المادة 3 السابقة في إطار تسيير تقديرى للموارد البشرية.

يحدد المخطط المذكور في الفقرة الأولى السابقة عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في قطاع النشاط المعنى خلال سنة أو عدة سنوات مالية ولاسيما العمليات المتعلقة بما يأتي :

- التكوين المتخصص،
- تحسين المستوى،
- تجديد المعلومات.

ويتبين أن يحدد بالإضافة إلى ذلك ما يأتي :

- عدد المناصب المطلوب شغلها،
- عدد الموظفين أو الأعوان العموميين المعنيين،
- مناصب التأهيل المعنية،
- مؤسسة أو مؤسسات التكوين التي يجب أن تضمن الأعمال المذكورة أعلاه.

المادة 5 : تشتهر المؤسسة أو الإدارة المعنية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في المصادقة على المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-09 المؤرخ في 16 رجب عام 1413 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلق بكيفيات تصديق أنماط التكوين وتقويم المكاسب المهنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-61 المؤرخ في 25 شعبان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-28 المؤرخ في 10 شعبان عام 1415 الموافق 12 يناير سنة 1995 الذي يحدد الامتيازات الخاصة المنوحة للمستخدمين المؤهلين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاملين بولايات أدرار وتأمنغست وتندوف وإيليزي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-123 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الشروط المتعلقة بأعمال التكوين المتخصص التحضيري للالتحاق بالوظائف العمومية وكذا تحسين مستوى الموظفين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية وتجديد معلوماتهم كما يحدد قواعد وكيفيات ذلك.

المادة 2 : تسمح الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى السابقة فيما يخص العمليات الآتية :

1 - التكوين المتخصص :

- بشغل منصب عمومي للمرة الأولى،
- بالالتحاق بسلك عال أو برتبة عليا بالنسبة للموظفين الموجودين في وضعية خدمة،
- بالتحضير للمسابقات والامتحانات المهنية.

2 - تحسين المستوى :

- بتحسين المعارف والكفاءات الأساسية للموظفين وإثرائها وتعزيزها وضبطها،

- السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، رئيساً،
- ممثل عن الإدارة المعنية، عضواً،
- ممثل منتخب من لجنة المستخدمين في السلك أو الرتبة المعنية، عضواً.

كما تدرس اللجنة كلّ طعن آخر يتصل بالتسجيل في دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتبيّن في مدى تأسيس الطعن المقدم وتتّخذ الإجراءات الازمة قبل تاريخ بداية الدورات.

المادة 10 : يحدّد تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للالتحاق بالوظائف العمومية في المؤسسات والإدارات العمومية بواسطة ما يأتي :

- قرار السلطة المكلفة بالوظيف العمومي فيما يخص الوظائف التابعة للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- قرار وزاري مشترك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فيما يخص الوظائف التابعة للأسلك الخاصة في المؤسسات والإدارات العمومية المختلفة.

المادة 11 : يجب أن يحدّد القرارات المذكوران في المادة 10 السابقة على الخصوص ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب التي فتحت بشأنها دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات،
- عدد المناصب المتوفّرة طبقاً لمخطط التسيير السنوي للموارد البشرية المصدق عليه بعنوان السنة المالية المعنية،
- الشروط القانونية الأساسية للقبول في مختلف الدورات،
- طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد بها بعض المترشّحين بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تاريخ فتح التسجيلات وختتها،
- مدة الدورات ومكان إجرائها وتاريخها وكذا شكل الدورة التناوبية أو المتواصل.

- يتمّ أو يعدل المخطط السنوي أو المتعدد السنوات حسب نفس الأشكال والإجراءات.

المادة 6 : تقوم المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيف العمومي عقب كلّ سنة مالية، بإجراء تقويم دقيق عن مدى تنفيذ المخطط السنوي أو المتعدد السنوات في التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

المادة 7 : تنشأ في كلّ مؤسسة وإدارة عمومية لجنة مكلفة بانتقاء الموظفين المدعوين لمتابعة دورة تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

وفي هذا الإطار، تعدّ اللجنة قائمة تأهيل تطابق الشروط التنظيمية والقانونية الأساسية وتحدد مقاييس انتقاء ذات صلة بالمؤهلات المهنية وبالتقدير المهني للموظفين المعنيين.

وت تكون هذه اللجنة من :

- السلطة المخولة صلاحية التعيين، رئيساً،
- عضو منتخب عن لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلك أو الرتبة المعنية بالتكوين، عضواً،
- مسؤول تسيير المستخدمين والمسؤول المكلف بالتكوين، عند الاقتضاء، عضواً.

ويمكن للجنة أن تستعين بآي شخص مؤهل ترى فائدة في استشارته.

المادة 8 : يجب أن تكون قائمة المترشّحين المقبولين للمشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات موضوع إشهار عن طريق الإلصاق في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية في أجل لا يقلّ عن شهر واحد (1) قبل تاريخ بداية دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 9 : تعلم الإدارة المعنية المترشّحين غير المقبولين للمشاركة في دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات عن أسباب رفض ترشيحهم ويمكنهم، عند الاقتضاء، تقديم طعن في أجل لا يقلّ عن عشرة (10) أيام قبل التاريخ المقرر لبداية الدورات، لدى لجنة خاصة تتكون من :

المادة 17 : يتقاضى الموظفون المقبولون للمشاركة في دورة تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات في مؤسساتهم الأصلية ما يأتي :

- المرتب القاعدي وتعويض الخبرة المهنية والتعيينات المرتبطة برتبتهم الأصلية في حدود سنتين، باستثناء العلاوات المتغيرة المتصلة بالمردودية والنتائج.

- المرتب القاعدي وتعويض الخبرة المهنية المرتبطين برتبتهم الأصلية خلال السنة الثالثة.

المادة 18 : تقوم بعمليات التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات :

- المؤسسات العمومية للتكوين العالي بالنسبة للرتب المعادلة لرتبة متصرف على الأقل،

- المؤسسات العمومية للتكنولوجيا المتخصصة أو المهني أو أي مؤسسة أخرى تتكون بتكوين معتمد طبقاً للتنظيم المعهول به بالنسبة للأسلاك أو الرتب الأخرى.

المادة 19 : يخضع المترشحون المقبولون للمشاركة في دورات التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات للنظام الداخلي في مؤسسة التكوين.

المادة 20 : تسلم المؤسسة التي تتكلفت بدورة التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات :

- شهادة تكوين للمترشحين الذين تابعوا هذه الدورة،

- شهادة التّمرين للمترشحين الذين تابعوا دورة تحسين المستوى أو تجديد المعلومات.

المادة 21 : يعين الموظفون الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص تحضير للالتحاق بوظيفة عمومية كمترئين في هذا السلك أو هذه الرتبة.

يدمج المهنيون في حالة رسوبيهم من جديد في سلكهم أو رتبتهم الأصلية.

المادة 22 : يعين المترشحون الخارجيون الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص كمترئين ويوجهون حسب حاجات المصلحة ووفق درجة الاستحقاق.

- طبيعة الاختبارات المقررة في برامج الدورات وعدها ومدتها ومعاملها والنقطة الإقصائية فيها،

- حجم المواقف (الإجمالي أو حسب كل مادة مدرسة)،

- كييفيات مراقبة إجراء الدورات المذكورة سابقاً ومتابعتها.

المادة 12 : ينشر القرار المنصوص عليه في المادة 11 السابقة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ بدء دورة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات بكل وسيلة ملائمة لصالح المترشحين.

المادة 13 : تقرر برامج دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات كما يأتي :

- من قبل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي للالتحاق بالأسلاك والرتب المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بالاشتراك بين الوزير المعنى والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي للالتحاق بالأسلاك والرتب الخاصة في القطاع المعنى.

المادة 14 : يمكن القيام بأعمال تكوين الموظفين أو تحسين مستواهم أو تجديد معلوماتهم حسب الأسلاك والرتب في شكل متناوب أو متواصل وفق الدورات الآتية :

- دورات قصيرة المدى إذا كانت المدة تقل عن ستة (6) أشهر أو تساويها،

- دورات متوسطة المدى إذا كانت المدة تفوق ستة (6) أشهر وتساوي سنة واحدة أو تقل عنها،

- دورات طويلة المدى إذا كانت المدة تفوق سنة واحدة (1) وتساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

المادة 15 : يتقاضى المترشحون الخارجيون المقبولون في دورة تكوين متخصص منحة دراسية وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعهول به.

المادة 16 : لايجوز أن يفوق الحد الأقصى للموظفين المقبولين في دورة تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات نسبة 15٪ من العدد الحقيقي للسلك أو الرتبة المعنيين.

المادة 2 - في دورات تحسين المستوى وتجديد المعلومات :

* فيما يخص الدورات القصيرة المدى :

- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار،

- تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة دون أن تقل هذه المدة عن شهر (1)،

- اقتراح للترقية عن طريق التأهيل المهني.

* فيما يخص الدورات المتوسطة المدى :

- منح درجة إضافية،

- التسجيل بصفة تفضيلية في قائمة التأهيل للترقية عن طريق الاختيار،

- اقتراح للترقية عن طريق التأهيل المهني،

- تخفيض في الأقدمية للترقية في الدرجة أو الترقية عن طريق الاختيار يساوي مدة الدورة دون أن تقل هذه المدة عن شهر (1).

المادة 28 : تتکفل المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بمصاريف دورة تكوين الموظفين أو تحسين مستواهم أو تجديد معلوماتهم إذا لم يكن يندرج ذلك ضمن الصالحيات الرئيسية للمؤسسة العمومية المستقبلة.

المادة 29 : يبین، عند الحاجة، الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي بتعليمات مشتركة كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 30 : تلغى أحكام الباب الثالث من الأمر رقم 71-78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 وأحكام المرسوم رقم 69-52 المؤرخ في 12 مايو سنة 1969 والمذكورين أعلاه.

المادة 31 : يبقى التكوين وتحسين المستوى في الخارج خاضعين لاحكام المرسوم رقم 87-209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 23 : يجب أن يسدّد جميع مصاريف التكوين كل من استفاد تكوينا متخصصا وانقطع عن دورة تكوينه، أو كان موضوع إجراء طرد أو لم يلتحق بمنصب تعينه بعد نهاية التكوين في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه مقرر التعين، أو ترك الإدارة قبل نهاية المدة المحددة في المادة 26 المذكورة أدناه.

المادة 24 : لا يستفيد الموظف خلال حياته المهنية إلا دورة واحدة (1) في التكوين المتخصص.

كما لا يمكنه أن يستفيد أكثر من دورة واحدة في تحسين المستوى أو تجديد المعلومات في السلك أو الرتبة اللذين ينتهي إليهما.

المادة 25 : لا يمكن الموظفين الراسبين في الامتحان النهائي في دورة تكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات، أن يشاركون في دورة جديدة إلا بعد سنتين.

غير أنه، يمكن السلطة المخولة صلاحية التعين، بناء على اقتراح لجنة الامتحان النهائي، أن تمنع ترخيصا استثنائيا بخصوص هذا الشرط، للموظف المعنى، نظرا لتقديره البيداغوجي أثناء سير دورة التكوين أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات.

المادة 26 : يلتزم كل مرشح تابع دورة تكوين متخصص لشغل منصب عمومي للمرة الأولى، بخدمة الإدارة مدة :

- سنتين (2) على الأقل إذا كانت مدة التكوين أقل من سنة واحدة،

- ثلات (3) سنوات عن كل سنة تكوين دون أن تفوق المدة المعنية سبع (7) سنوات.

المادة 27 : يستفيد الموظفون الذين نجحوا في دورة تكوين متخصص أو تحسين المستوى أو تجديد المعلومات، أحد الامتيازات الآتية :

1 - في دورات التكوين المتخصص :

- ترقية في السلك أو الرتبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص الذي يخضع له هذا السلك أو هذه الرتبة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996.

أحمد أويحيى